

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وأقل ما يفعل مرة في كل عام .

فصل : وأقل ما يفعل مرة في كل عام لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصره فكذلك مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون ينتظر المدد يستعين به أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الاسلام فيطمع في إسلامهم إن آخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة فان النبي A قد صالح قريشا عشر سنين وآخر قتالهم حتى نقضوا عهده وآخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة وإن دعت الحاجة الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ذلك لأنه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه